صام ثم لزمه الفطر صح على الراجح قوله بحيث خشي الخ وان كان صحيحا مقيما قوله
والمسافر الخ لو نذر صوم شهر معين ثم جاء سفر جاز له فطره للسفر واتى في النهاية
تقييده بمن يرجو اقامة ليقضي فيها بخلاف مديم السفر ابدا ومثله لو كان المسافر
لا يطيق الصوم وغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه كمرض مخوف ونظر في التحفة
في الاولى وفي كلام الايعاب والامداد فيهما ولم يرتضهما وفي التحفة لا يباح الفطر
بالسفر حيث لم يخش مبيح تيمم لمن قصد بسفره محض الترخص كمن يسلك الطريق
الابعد للقصر قوله محمول الخ اي على ما اذا خشي منه مبيح تيمم وفي الاحاديث ما
يؤيد كلا الحملين كما بينته في الاول قوله لو واي ولم يبيتا ولو امفطرا
قوله بحال اليوم اي كونه من رمضان ودفعوا به ايراد وجوب الامساك
في يوم الشك اذا ثبت في اثناء النهار كونه من رمضان لانه لم يعلم بحال اليوم
قبل ثبوت كونه من رمضان انه منه وارادوا بالتعليل الاول دفع ما يجب فيه
الامساك من ترك النية ولو سهوا او المتعدي بفطره قوله من الخلاف اي خلاف
موجب القضاء قوله لعذر محله ان بقي الى رمضان الثاني مما يزيد على ما عليه
من الصوم والاصار فورا فان لم يصم لزمت الفدية والقضاء قوله والجنون
لو ارتد ثم جن لزمه قضاء ايام الجنون بخلاف ما اذا سكر ثم جن فانه يقضي
ايام السكر فقط قوله في بعض ذلك بينته فيهما قوله مع عدم العذر وهو في
الساهي لكونه يشعر بعدم الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير قوله يخالف
للقاعدة هي ان المعذور لا يلزمه الفور في القضاء قوله في الرؤية فرق
في الايعاب بينه وبين ناسي النية حيث كان قضاؤه على التراخي بان التقصير
هنا اظهر لان لا حيلة في ادراك الهلال غالبا ولا حيلة له في دفع النسيان
قوله وطرد الباب اي فيما اذا بذل جهده في الاجتهاد في الرؤية ثم مر ايضا
بيوم الشك هنا غيره في توهم تحريم صوم يوم الشك لان المراد به هناك اذا
تحدث برؤية الهلال وهنا ما هو اعم من ذلك فصل في سنن الصوم قوله

انراي

انراي اي ويقصده قوله مع عدم تيقن الغروب اي وان ظنه ووقع في النهاية
اذا تحقق الغروب او ظنه بامارة قوله وان كان بحيث اي فلا يقدم رحمه
بما عليه خلافا للمحب الطبري قوله الرطب ثم البسر الذي تم صلاحه
قوله لم يجد لو تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر قدم الاول قوله
حسوات يسن تثليثها وهي الشرب شيئا بعد شيء قوله فان عجز الخ الترتيب
لكمال السنة فيحصل اصلها باي واحد وجد من الثلاثة قوله بعد الفطر يحصل
اصل السنة قبله فمعنى افطرت اي اردت الافطار وكذا ذهب الظما وابتلت
العروق قوله وعلى رزقك افطرت ذكرت عقب هذا فيهما تما ورد في الايعاب
ق لتسليم ونص المقدسي يسن ان ينوي الصوم ح وتوقف فيه الاذرعي
ثم قال وكان وجهه خشية الغفلة قوله مثل اجره لو تعاطى ما ابطل
ثوابه في الايعاب الا ان يوسعه الفضل لحصول المفطر ومثل اجره لو
سلم صومه ويسن للمفطر عند الغير ان يقول ما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يقوله وهو اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم
الصائمون قوله في السحور بضم السين المهملة في السحر وبفتحها اسم للماكول
ح والاول هو المراد هنا قال في الايعاب وان قيل اكثر الرواة بالفتح فقد
قيل الصواب الضم اذ الاجر والبركة في الفعل حقيقة والماكول مجازا قوله
بركة لان فيه اجرا عظيما باقامة السنة وتقوية للبدن وتنشيطا على
الصوم ولصونيا له ومخالفة لاهل الكتاب قوله عجلوا الفطر ما يفعله المؤ ذنون
من التمكين بعد الغروب ومن ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر خلاف السنة
قال القسطلاني في شرح البخاري فلذا اقل الخير زاد في فتح الباري وكثر
فيهم الشر قوله وقد ضبطه الخ اي فالافضل ان يفعله اذا بقي بينه وبين
الفجر خمسون اية قوله يريبك بفتح الراء على الافصح من راب وبضمها من
اراب اي اترك ما تشك فيه من الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال قوله

Copyright © King Saud University